التوجيه الأصولي للإمام الصنعاني في مسألة فسخ عقد امرأة المُعسِر

إعداد:
د. فرج المبروك آدم محمد
أستاذ مساعد- كلية الشريعة والقانون/جامعة السيد محمد بن علي السنوسية الإسلامية

الاستلام : 16/ 1/ 2023 القبول : 15/ 2/ 2023

المستخلص:

بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله والصلاة والسلام على أشرف خلقه وعلى آله وصحبه

فقد وسمت هذا البحث بعنوان "التوجيه الأصولي للإمام الصنعاني في مسألة فسخ امرأة المعسر عن نفقة امرأته " وهذه المسألة تناولها من جانب فقهي وأصولي محي علوم السنة علامة اليمن في القرن الثاني عشر، ولاشك أننا في حاجة لمعرفة أحكامها، لأن الإسلام يهدف من تشريع الزواج إلى بناء الأسرة من خلال مجتمع تسوده المودة والرحمة وراحة الزوج والزوجة وإعمار الكون، فإن حصل أي اختلال فيما يوجبه عقد الزواج و يقتضيه، ومنها النفقة الواجبة على الزوج فإذا فُقدت النفقة بسبب الإعسار فهل للزوجة الحق في طلب التفريق؟ وهذا يحدث بين الزوجين في بعض الأحيان، فوضع التشريع الإسلامي حلًا لرفع هذا الضرر الواقع على الزوجة، وللعلماء رأي مختار في فسخ النكاح لإعسار الزوج كما قالوا: الفرقة بإعسار الزوج فسخ وليس طلاقًا، وأخيرًا وضعت خاتمة للبحث أكدت فيها أن المسألة تحتاج إلى مزيد دراسة وخاصة من النواحي القانونية.

الكلمات المفتاحية: القاضي، عقد الزواج، المعسرين، محل النزاع.

Summary of the research

After praising God and praising him for what he deserves, and prayers and peace be upon the most honorable of his creation, his family and companions And after: This research was titled "The Fundamentalist Guidance of Imam Al-Sana'ani in the Issue of Dissolution of the Insolvent Woman from His Wife's Maintenance." Because Islam aims by legislating marriage to build the family through a society dominated by affection, mercy, comfort of the husband and wife, and the reconstruction of the universe. It happens between the spouses sometimes, so the Islamic legislation developed a solution to remove this harm caused to the wife, and the scholars have a chosen opinion regarding the annulment of the marriage due to the insolvency of the husband, as they said: the division due to the insolvency of the husband is annulment and not divorce, and finally I put a conclusion to the research in which I confirmed that the issue needs more study, especially In legal terms.

Key words: The Judge , The Marriage Contract , The lnsolvent , The Subject of Dispute , The Sayings Of Scholars .

المقدمـــة :

الحمـد للـه باسـمه نعتصـم، وبحولـه نسـتدفع، وببركتـه نسـتهدي، سـبحانه لا نحـصي ثنـاء عليـه، فحمـدًا لـه في الأولى والآخـرة إنـه ملهـم الصـواب، وولي التوفيـق والصـواب، وأصـلي عـلى سـيدنا محمـد الـذي أُتـي الحكمـة وفصـل الخطـاب وعـلى آلـه وصحبـه الأحبـاب.

وبعـد: إن الحديـث عـن الأحـكام الشرعيـة قـد تناولهـا الكثـيرون وتحـدث عنهـا الأقدمـون والمحدثـون، فمـا مـن ناحيـة مـن نواحيهـا إلا وقـد عرضـوا لهـا، ولكـن رغـم مـا تـم دراسـته إلا أن هنـاك جوانـب تحتـاج إلى مزيـد مـن البحـث والدراسـة، خاصـةً الأمـور التـي تتعلـق بقضايـا الأحـوال الشـخصية للإنسـان وموضوعهـا يمـس الحيـاة الاجتماعيـة في أنبـل مقاصدهـا وأسـمى أغراضهـا وغاياتهـا، فوقـع اختيـاري عـلى رسـالة لأحـد علمـاء القـرن الثانـي عـشر الهجـري الأمـير الصنعانـي تنـاول فيهـا مسـألة ذات أهميـة كبـيرة في العلاقـات الزوجيـة عنوانهـا: " المسـألة الثاقبـة الأنظـار في تصحيـح أدلـة فسـخ امـرأة المعـسر بالإعسـار" فتناولـت الجانـب الفقهـي والأصـولي تحتـي عنـوان: (التوجيـه الأصـولي للإمـام الصنعانـي في مسـألة فسـخ امـرأة المعـسر بالإعسـار)

أسباب اختيار البحث:

دفعتنـي أسـباب متعـددة لاختيـار هـذا الموضـوع، والكتابـة فيـه، منهـا مـا هـو خـاص، وهـو الحصـول عـلى درجـة علميـة مسـتحقة، ومنهـا مـا هـو عـام وهـو رغبتـي في بيـان بعـض الأحـكام الشرعيـة المتعلقـة بالأحـوال الشـخصية، وخاصـة فيمـا يتعلـق بالمسـألة التـي تطـرق إليهـا الإمـام الصنعانـي في رسـالته لمـا لهـا مـن أهميـة بالغـة حيـث اختلـف فيهـا العلمـاء قديمًـا وحديثًـا، وكان لهـذا الاختـلاف الأثـر البالـغ عنـد أهـل القانـون والفتـوى.

أهمية الموضوع :

تكمـن أهميـة هـذا البحـث في معرفـة أصـول وقواعـد المنهـج العلمـي الـذي سـار عليـه الإمـام الصنعاني،ومعرفـة الحكـم الشرعـي بـين الزوجـين في حالـة الإعسـار وتوضيحـه للمسـلمين، وأن الفرقـة التـي تكـون بسـبب الإعسـار وتقصـير الـزوج عـن أحـد واجباتـه وفـق عقـد الـزواج، ومـدى مشروعيـة طلـب الزوجـة في الفسـخ.

إشكالية البحث :

يمكن إجمال إشكالية البحث في التساؤلات الآتية:

1 – ما مدى تأثر وتأثير الإمام الصنعاني بمذهبه الزيدي؟

2 – مـا أسـباب اختـلاف الفقهـاء في مسـألة الـزوج المعـسر عـن النفقـة ومـا يترتـب عـلى هـذا الاختـلاف مـن أحـكام ؟

3 - أي الأقوال أقوى أدلة من الآخر؟

البحوث والدراسات السابقة:

مـن خـلال دراسـتي لهـذا الموضـوع لـم أجـد مـن تنـاول الإمـام الصنعانـي في هـذا

الموضـوع، وكل مـا وجدتـه دراسـات للموضـوع مـن زوايـا مختلفـة وليـس بشـكل مسـتقل ومـن أهـم هـذه الدراسـات:

1 - أثـر الإعسـار في فسـخ عقـد النـكاح إعـداد: د. هنـد بنـت سـعد القحطـان جامعـة الملـك خالـد.

2 - تفريـق القـاضي بـين الزوجـين بسـبب الإعسـار بالنفقـة دراسـة فقهيـة مقارنـة بقانـون الأحـوال الشـخصية الكويتـي، إعـداد: د. زايـد الهبـي زيـد العازمـي، وهـو مقارنـة بـين الشريعـة والقانـون .

منهج البحث ووسائل جمع المعلومات: لقـد اعتمـدت في هـذا البحـث المنهـج التكامـلي، الـذي تنـدرج تحتـه بقيـة المناهـج ومنهامـا يأتـي:

أولاً - المنهـج الاسـتقرائي الـذي يكـون بتتبـع موضـوع البحـث في كتـب الفقـه، وأصـول ا لفقه .

ثانيـاً - المنهـج الوصفـي التحليـلي، وذلـك يتجـلى في وصـف الظاهـرة، وتحليلهـا فقهيًـا وأصوليًـا مـا أمكـن.

وحتـى يكـون البحـث مسـتوفيًا للـشروط المنهجيـة المتبعـة فقـد اعتنيـت بتوثيـق ما ورد في هـذا البحـث مـن نصـوص، وأقـوال بعزوهـا إلى مصادرهـا، ومراجعهـا في هامـش البحـث، إضافـة إلى تخريـج الآيـات بذكـر اسـم السـورة ورقـم الآيـة، وتخريـج الأحاديث النبويـة مـن مصادرهـا المعتمـدة، والحكـم عليهـا أحيانًـا، ونظـرًا لكثـرة أسـماء الأعـلام الـواردة في البحـث وتجنبًـا للحشـو، والتطويـل لـم أترجـم لهـم.

خطوات البحث: قسـمت البحـث إلى مقدمـة، وثلاثـة مباحـث وخاتمـة، أعقبتهـا بقائمـة المصـادر، والمراجـع، فجـاءت الخطـة عـلى النحـو الآتـي:

المقدمـة وقـد اشـتملت عـلى سـبب اختيـار الموضـوع وبيـان أهميتـه، وإشـكالية البحـث، والبحـوث والدراسـات السـابقة، ومنهـج البحـث ووسـائل جمـع المعلومـات.

المبحث- الأول : ترجمة الإمام الصنعاني ويشمل:

المطلب الأول- عصر الإمام الصنعاني.

المطلب الثاني-التعريف بالإمام الصنعاني.

المبحث الثاني- مسألة فسخ امرأة المعسر عن نفقة امرأته ويشمل:

المطلب الأول- التعريف بكلمة الإعسار والفسخ.

المطلب الثاني-تعريف النفقة وحكمها وموانعها .

المطلب الثالث- تحرير محل النزاع في المسألة.

المبحـث الثالـث-آراء الفقهـاء في المسـألة وأدلتهـم والتوجيهـات الأصوليـة للصنعانـي ويشـمل:

المطلب الأول-استدلال أصحاب القول الأول.

المطلب الثاني-استدلال أصحاب القول الثاني.

المطلب الثالث-التوجيه الأصولي للصنعاني في المسألة.

المبحث الأول- ترجمة الإمام الصنعاني:

المطلب الأول- عصر الإمام الصنعاني:

مما لا أشك فيه أن لكل إنسان ارتباطًا بعصره وتأثُّرًا بمصره، ومن المعلوم أن معرفة العصر والمصر الذي عاش فيه الإنسان يعين على فهم آرائه وتصور شخصيته، فكما يقال: الإنسان ابن زمانه ومكانه، وتتفق المصادر التي ترجمت للإمام الصنعاني[1] على أن مولده بمدينة كحلان وهي مدينة جبلية في الشرق الشمالي من حَجة من بلاد اليمن وإليها يُنسب فيقال: الكحلاني في منتصف شهر جماد الآخر سنة تسع وتسعين وألف وتوفي في الثالث من شعبان سنة اثنين وثمانين ومائة وألف للهجري فهو يعد من علماء القرن الثاني عشر الهجري، وهذه الفترة عرفت بفترة استقلال اليمن عن الدولة العثمانية قبل عودتها واحتلالها مرة أخرى فهذه هي الفترة التي عاش فيها الإمام الصنعاني، وقد سلط الضوء على هذه الحقبة من تاريخ الدولة الإمامية القاسمية فيما بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر الميلادي صاحب رسالة الدولة القاسمية في اليمن جذورها وأسس قيامها [2].

فمن الناحية السياسية كانت اليمن تحت حكم الدولة القاسمية التي استمرت في حكمه حتى سنة 1962م وقد عاصر الشيخ الصنعاني ستة من الأئمة الذين حكموا اليمن، وهذه الفترة كانت مليئة بالاضطراب والتوتر السياسي نتيجة الصراع المستمر على الحكم مما كان لها أسوأ الآثار على اليمنيين في هذه الفترة مما تسبب في سوء الأحوال الاقتصادية ففرضت الضرائب والمكوس والغرامات على الجميع، كما تعرضت أموال اليمنيين إلى السلب والنهب من بعض القبائل المتفرقة، مما عزز الطبقية في المجتمع اليمني التي كانت السبب الرئيس في تفرقته حيث ظهرت طبقة السادة، وهم المنتسبون لآل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم بعدها منزلة طبقة الفقهاء والقضاة، ثم تأتي طبقة مشايخ القبائل والأعيان، وبعدها آخر الطبقات وهي الغالبية العظمى من اليمنيين، وهي طبقة الحرفيين والمزارعين والتجار، أما الحالة الدينية التي عاصرها الصنعاني في هذه الفترة فهي كمثيلاتها السابقة في السوء، حيث ابتعد الناس في اليمن وغيره عن السنة وعاشوا في بدع وخرافات وشركيات كثيرة، وتعصب أعمى للمذاهب الذي بلغ أعلى مراتبه في هذا العصر مما زاد في معاناة الصنعاني في سبيل اجتهاده ونبذه للتقليد حيث كان المذهب الزيدي هو المنتشر في معظم المناطق اليمنية.

أما أثر العصر فيه فقد أورده صاحب كتاب الصنعاني وكتابه توضيح

(1) البدر الطالع محاسن ما بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ط لا- دار المعرفة بيروت 1431هـ ص132. وينظر معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ط1- مؤسسة الرسالة بيروت 1414هـ، ج3 ص132.وينظر التاج المكلل، أبو الطيب محمد صديق خان ط الأولى وزارة الأوقاف قطر1428هـص 375.

(2) الدولة القاسمية في اليمن جذورها وأسس قيامها، وليد عبد الحميد أحمد النود- رسالة ماجستير جامعة صنعاء كلية الآداب اليمن، المقدمة.

الأفكار[3] بقوله: "إن عصر الصنعاني -رحمه الله- بالرغم من الاضطرابات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الحروب والحوادث التي أضعفت المسلمين – وخاصة في اليمن- فلا زراعة ولا صناعة ولا علوم، إلا أن نشاط المسجد بصفته المدرسة الأولى في تكوين الثقافة والفكر قد أدى دوره في إيجاد العلماء، بل كان مكانًا للمناظرات والاجتهادات الشرعية فكان لذلك نبوغ علماء وأدباء في حقبة تدنى فيها الفكر العربي الإسلامي، ولم يكن الصنعاني-رحمه الله- إلا ثمرة من ثمار المسجد والبحث العلمي فيه"[4].

المطلب الثاني- التعريف بالإمام الصنعاني :

أولًا- اسمه ونسبه ومولده ونشأته :

اسمه ونسبه: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن علي كنيته أبو إبراهيم وشهرته الأمير الصنعاني، ويرجع نسبه إلى أمير المؤمنين علي- رضي الله عنه- .

مولده ونشأته: ولد الأمير الصنعاني في مدينة كحلان وهي مدينة جبلية من بلاد اليمن تبعد عن حجة حوالي سبعة عشر كيلو متر[5]، وينسب إليها فيقال: الكحلاني وكان مولده في منتصف جماد الآخر سنة تسع وتسعين وألف من الهجرة . أما نشأته فكان والده من الفضلاء الزاهدين الراغبين في العمل وله عرفان تام وشعر جيد .

وفي سنة سبع ومائة وألف من الهجرة انتقل والد الصنعاني وأهله إلى صنعاء فنشأ فيها وتعهده أبوه بالتربية والتعليم، وأخذ عن والده بعد حفظه للقرآن الكريم الفقه والنحو والبيان وعلوم الدين وأسلمه إلى أهل العلم حتى تخرج عليهم فصار عالمًا فاضلًا يُشار إليه بالبنان وأصبح موضع تقدير وإعجاب من أهل العلم حتى قُصد وأُثني عليه وأضحى من أعلام الدين وأنصار السنة وصنف في كل فن تقريبًا،[6] و قيل: إن والده توفي سنة اثنين وأربعين ومائة وألف من الهجرة[7]. وبعد اكتمال رجولته وتفكيره في الإنتاج العلمي بدأ يسعى لطلب العلم من علماء خارج قطره اليمن وهذا يتضح من العرض الآتي.

ثانياً رحلاته وشيوخه:

أكدت مصادر ترجمة الإمام الصنعاني أنه لم يرتحل من اليمن إلا للحجاز قاصدًا المدينة ومكة وبقي فيهما مدة واجتمع بأئمة من علماء الحرمين ومصر وأخذ الإجازات في علوم متنوعة فكانت حجته الأولى سنة1122هـ. فأخذ في المدينة

(3) الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار أحمد محمد العليمي، ط1- دار الأمة دبي 1408هـ ص43 بتصرف

(4) المصدر السابق ص49.

(5) الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم، الحميري، تح: إحسان عباس، ط 2-مؤسسة ناصر ببيروت1980م ج1 ص490.

(6) فهرس الفهارس والأثبات، محمد عبد الحي الكتاني، تح: إحسان عباس،ط2- دار الغرب الإسلامي بيروت 1982م،ج1 ص513.

(7) البدر الطالع للشوكاني، ج 2 ص139.

المنورة عن خطيب حرمها الشيخ عبد الرحمن بن الخطيب والشيخ طاهر بن إبراهيم الكردي المدني ثم رجع إلى كحلان قبل حجته الثانية التي ألتقى فيها بشيخه أبي الحسن السندي ت 1138هـ. وفي سنة 1132هـ رجع من المدينة إلى جدة ثم عاد إلى صنعاء وفي سنة 1134هـ حج الحجة الثالثة فاجتمع بالعلامة الأسدي والسيد عبد الرحمن بن أسلم وغيرهما، أما حجته الرابعة والأخيرة فكانت سنة 1139هـ وقد مكث في الطائف فترة بعد الحج[8]، وكان من شيوخه بالحرمين سالم بن عبد الله البصري ت1134هـ،وقد ذكر الشوكاني أن مشايخ الصنعاني أربعة هم العلامة زيد بن محمد بن الحسين ت1123هـ،والعلامة صلاح بن الحسين الأخفش ت1142هـ، والعلامة عبد الله بن علي الوزير ت1147هـ، والعلامة علي بن محمد العنسي ت 1139هـ.[9] .

ثالثا- آثاره العلمية:

عند الحديث عن آثار الصنعاني لابد من التطرق إلى أمرين في غاية الأهمية:

أولهما- تلاميذه:

قيل: إن أحد أمراء اليمن عرض عليه ولاية القضاء في أحد ثغورها فامتنع عن قبول ذلك، واستقر على عادته للتدريس فتتلمذ على يديه الكثير من طلاب العلم المجتهدين الذين قال عنهم الشوكاني: " وقد كَثُر أتباع الصنعاني من الخاصة والعامة وعملوا باجتهاده وتظهروا بذلك وقرأوا عليه كتب الحديث"[10]، ولعل من أبرز تلاميذ الصنعاني على سبيل المثال ما ذكرهم الشوكاني وهم:

الشيخ عبد القادر بن أحمد بن ناصر وهو شيخ الشوكاني (ت1207هـ)[11]، والشيخ أحمد بن محمد قاطن (ت1199هـ)[12]، والقاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت1092هـ)[13]، والشيخ حسن بن إسحاق المهدي (ت1160هـ)[14]، والشيخ الحسين بن عبد القادر بن علي الذي أكمل منظومة بلوغ المرام للصنعاني[15] .

ثانيهما- مؤلفاته:

الإمام الصنعاني من العلماء المكثرين في التصنيف حيث بلغت مصنفاته ورسائله أكثر من مائة مصنف في فنون شتى، كما له من الرسائل الصغيرة والتي هي عبارة عن إجابات لأسئلة عُرضت عليه ما يفوق عدد ما صنف

(8) البدر الطالع للشوكاني ج 1 ص137.

(9) المصدر السابق ج1 ص131 وما بعدها. وينظر هامش العدة حاشية الصنعاني على إحكام الإحكام لابن دقيق العيد،ت ح:علي بن محمد الهندي،ط2- المكتبة السلفية القاهرة 1409هـ، ج1 ص30 ومابعدها.

(10) البدر الطالع للشوكاني، ج 1ص 137.

(11) ينظر ترجمته في البدر الطالع للشوكاني ج 1 ص 360، 368.

(12) ينظر ترجمته في البدر الطالع للشوكاني ج 1 ص 113.

(13) ينظر ترجمته في البدر الطالع للشوكاني ج 1 ص 59.

(14) ينظر ترجمته في البدر الطالع للشوكاني ج1 ص 194.

(15) ينظر ترجمته في البدر الطالع للشوكاني ج1 ص 221،222.

[16] ومن مؤلفاته على سبيل المثال: سبل السلام شرح بلوغ المرام (ط)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ط)، وتطهير الاعتقاد من أدران الالحاد(ط)، وإجابة السائل شرح بغية الأمل في أصول الفقه(ط) والعدة حاشية على إحكام الأحكام (ط)، بحث في امرأة المُعسر باعتبار الزوج عن إنفاقها وهو موضوع الدراسة. وفاته:

كان- رحمه الله- مصابًا بمرض الإسهال فطلب له أهله العلاج ووصفت له الوصفات إلا أن ذلك لم يفده شيئًا، ففي صنعاء وفي يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائة توفي ابن الأمير الصنعاني ودفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاث وثمانين سنة، وقد رثاه جماعة من أكابر العلماء في عصره نثرًا وشعرًا.

المبحث الثاني : مسألة فسخ امرأة المعسر عن نفقة امرأته وامرأة المفقود :

من المعلوم أن الطلاق حق للزوج، ولا يملك إيقاعه أحد سواه إلا بناء على توكيل أو تفويض منه، وأن الشريعة لم تهمل جانب المرأة في هذا الموضوع فمنحتها الحق في طلب التفريق، وأوجبت على القاضي أن يُجيبها إلى طلبها إذا كانت هناك من الأسباب ما تقره العدالة وامتنع الزوج عن المفارقة، ومن الحالات التي يسوغ للزوجة أن تطلب التفريق أمام القضاء[17]هي رد الإمام الصنعاني في إحدى رسائله الصغيرة التي سبقت الإشارة إليها عن جواب لسؤال عرض على الشيخ إبراهيم بن خالد العلفي[18] حيث يقول الإمام الصنعاني في مقدمة رسالته: " بعد بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين جواب لسيدنا إبراهيم بن خالد العُلفي-رحمه الله- في مسألة المعسر عن نفقة امرأته وامرأة المفقود "[19]، وقبل عرض إجابة الشيخ العُلفي ورد الأمير الصنعاني وتوجيهه الأصولي في المسالة لابد من الحديث بإيجاز عن هذه المسألة مع بيان آراء الفقهاء وبيان أدلتهم فيها ومناقشة الصنعاني لها.

المطلب الأول- التعريف بكلمة الإعسار والفسخ

أولًا- الإعسار لغةً: العسر قلة ذات اليد، والعسر نقيض اليسر، والعسر خلاف والتواء، أمر عسير وعسر، ويوم عسير وعسر.[20]

(16) مقدمة تحقيق إرشاد النقاد إلى سيسير الاجتهاد للصنعاني، تح: أحمد فريد المزيدي،ط1دار الكتب ا لعلمية بيروت 1427 ص 8

(17) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان ط 6- منشورات جامعة قاريونس 1993م ص 473.

(18) العلفي هو: إبراهيم بن خالد العُلفي كان فقيهًا يمنيًا زيديًا زاهدًا لم يتزوج عاصر شيخه الصنعاني عاش في النصف الأول من القرن الثامن عشر الهجري ولد سنة 1106هـ في رداع وعاش في ذمار واستقر وتوفي في صنعاء سنة1156هـ ينظرالبدر الطالع للشوكاني ج1 ص14،15.

(19) بحث في فسخ امرأة المعسر بإعسار الزوج عن إنفاقها، محمد بن إسماعيل الصنعاني، رقم المخطوط ( ). تحت التحقيق – مكتبة الإمام زيد بن علي اليمن اللوحة الأولى.

(20) كتاب العين، للخليل الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السمرائي، ط لا- دار مكتبة الهلال، ج 1ص 326.

وفي الاصطلاح: هو عدم القدرة على النفقة بمال ولا كسب[21].

قال الرازي في تفسيره:" العسرة اسم من الإعسار وهو تعذر الموجود من المال يقال: أعسر الرجل، إذا صار إلى حالة العسرة، وهي الحالة التي يتعسر فيها وجود المال."[22]

والفسخ في اللغة: فسخ الشيء يفسخه فسخًا فانفسخ نقضه فانتقض تقول: فسخت البيع والعزم والنكاح فانفسخ أي انتقض، الفسخ في اللغة يدور حول النقض والتفريق والزوال وكلها معاني مترادفة تدل على الفرقة والزوال[23].

ثانيًا- في الاصطلاح: عرفه الأحناف بقولهم:" فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن"[24]، وعرفه غيرهم بقوله "الفسخ هو قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه، والفسوخ ما تعلق الفسخ به كالإعسار في النفقة فيتقرر إلى الحاكم؛ لأنه موضع اجتهاد"[25].

المطلب الثاني- تعريف النفقة وحكمها وموانعها:

وقبل الحديث عن آراء الفقهاء في المسألة يبقى سؤال مفاده: ما المراد بالنفقة وحكمها، وموانعها؟ وللإجابة عن ذلك يمكن القول:

أولًا-النفقة في اللغة: اسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم ونحوها، والزاد، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها [26]، وفي كتب الأصول النفقة في الشرع الإدرار على الشيء بما به بقاؤه، ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملك [27].

ثانيًا-حكم النفقة أنها واجبة باتفاق الفقهاء للزوجة على زوجها جزاء احتباسها وقصر نفسها عليه والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع.[28]

ثالثًا- موانعها فأربعة منها الآتي:

المانع الأول – النشوز فلا نفقة لناشزة وإن قدر الزوج على ردها.

المانع الثاني- الصغيرة، فإذا كانت صغيرة وهو كبير أو صغير.

المانع الثالث- سفر المرأة لحاجتها أو حبسها ولو ظلمًا.

(21) المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي، ط لا- دار الفكر بيروت، ج 18 ص249.

(22) -التفسير الكبير او مفاتح الغيب، فخر الدين الرازي، ط لا- دار الكتب العلمية بيروت،1421هـ ج7 ص89.

(23) لسان العرب محمد بن منظور،ط3- دار صادر بيروت 1414هـ ج3 ص45، وينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، تح:أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين بيروت1407هـ ج1 ص429.مادة (فسخ)

(24) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني، ط لا-دار الكتاب العربي بيروت1982م ج2 ص295.

(25) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، ط 2- وزارة الأوقاف الكويتية 1405هـج 3ص 42.

(26) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون،، ط لا – ت مجمع اللغة العربية القاهرة ج2ص942 مادة نفق.

(27) فتح القدير، كمال بن الهمام ط لا –دار الفكر بيروت، ج4ص378.

(28) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان ص309.

المانع الرابع العدة والتلبس بالعبادات كالإحرام والصوم تطوعًا دون إذن الزوج.[29]

المطلب الثالث- تحرير محل النزاع في المسألة:

أولًا- صورة المسألة كما أوردها الصنعاني وغيره: إذا أعسر الزوج بالنفقة الواجبة عليه فهل للزوجة حق في طلب التفريق ؟ وهل للقاضي النظر في هذا الطلب وإعطائها حق التفريق؟

ثانيًا- يمكن تحرير محل النزاع كما أورده صاحب بحث تفريق القاضي بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة بالآتي:

1 – اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة غذا تجمدت على زوجها بأن انفقت على نفسها ثم طلبت منه تلك النفقة، وكان الزوج عاجزًا ولا يقدر على أدائها، لا يحق لها طلب الفسخ وليس للقاضي فسخ عقد النكاح.[30]

2 – واتفقوا على أن الزوجين إذا كانا موسرين، وكان الزوج ينفق نفقة الموسرين ثم عجز عن نفقة الموسرين، أو كان ينفق نفقة المتوسطين، ثم عجز عن نفقة المتوسطين فإنه لاحق للزوجة في طلب التفريق بسبب إعسار زوجها عن هذين النوعين من النفقة؛ لأن الواجب عليه نفقة المعسرين، والقدر الزائد عن نفقة المعسرين يسقط بالإعسار.[31]

المبحث الثالث- آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم والتوجيه الأصولي للصنعاني:

توطئة :

اتفق أهل العلم من الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، واتفقوا كذلك على أنه إذا أعسر بالنفقة، ورضيت المرأة بالمقام معه لا تطليق ولا فسخ، ما دامت راضية، ولكن أهل العلم من الفقهاء اختلفوا إذا أعسر الزوج ولم ترض المرأة بالمقام معه، وإلى ذلك ذهب الصنعاني فاعتبر الأول ليس محل نزاع والثاني هو محل النزاع بقوله: " أما امرأة المعسر الصابرة على إعساره فليست محل النزاع أما الثاني وهو المرأة التي تطلب النفقة أو الطلاق فإن طلقها وإلا رفعته للحاكم ليأمره بفراقها لتعذر النفقة فإن امتنع فسخ نكاحه هذا هو محل النزاع "[32] ويؤكد الصنعاني الأمر قائلًا:" إن مجرد عسر الزوج ليس سببًا للفسخ بل السبب مركب من أمرين إعسار الزوج وطلب المرأة للطلاق"[33]. ومن هنا اختلف أهل العلم من الفقهاء إذا أعسر وعجز الزوج على نفقة زوجته،

(29) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد الغزالي، تح: أحمد محمود إبراهيم، ط لا- دار السلام القاهرة 1417هـ ج 6 ص 218 وينظر روضة الطالبين للنووي ط لا- المكتب الإسلامي بيروت1405هـ ج 9 ص69.

(30) مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – الدقهلية العدد الرابع والعشرون لسنة2022م الإصدار الأول ج1 ص9.

(31) المصدر السابق ص9 وينظر المغني لابن قدامة، تح: عبد الله عبد المحسن وعبد الفتاح الحلو، ط 3-دار عالم الكتب الرياض1417هـ، ج11 ص367.

(32) مخطوط فسخ امرأة المعسر بإعسار الزوج عن انفاقه، محمد بن إسماعيل الصنعاني ص

(33) المصدر السابق ص

وكان عجزه على قدر نفقة المعسرين، فهل للقاضي أن يفرق بينهما إذا طلبت الزوجة ذلك؟ اختلف الفقهاء على أقوال منها:

القول الأول- ما ذهب إليه جمهور العلماء إلى جواز تطليق الزوجة على زوجها لعدم انفاقه عليها وثبوت الفسخ قاله مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة[34].

القول الثاني- ما ذهب إليه الهادوية [35] والأحناف وهو قول للشافعي أنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة إذا لم يكن للزوج مال ضاهر يمكن أخذ النفقة منه سواء كان ذلك لفقره أو للجهل بما له أو لإخفائه بحيث لا يعلم مكانه فليس للزوجة الحق في طلب التفريق بل لها أن تطلب من القاضي فرض نفقة عليه والإذن لها بالاستدانة عليه أو حبسه .[36]

القول الثالث – أورده الشوكاني حيث قال:" ذهب ابن حزم إلى أنه يجب على المرأة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه إذا أيسر، وذهب ابن القيم إلى التفصيل وهو أنها ' إذا تزوجت به عالمة بإعساره أو كان حال الزوج موسرًا ثم أعسر فلا فسخ لها، وإن كان هو الذي غرّها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ."[37]،وبعد أن ساق أقوال هذا الفريق لم يتطرق الإمام الشوكاني لأدلتهم وخاصةً ما أوره أبن حزم بقوله:" الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن وبرهان ذلك قوله عز وجل[38]: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [39].

أما ابن القيم فلم يأتي بدليل على ما أورده في المسألة مكتفيًا برده على دليل ابن حزم في المسألة[40]، كما فعل بعده الإمام الصنعاني في رده على دليل ابن حزم وما ساقه ابن القيم على أدلة القائلين بالفسخ لإعسار الزوج بالنفقة الذي سيأتي بعد عرض أدلة الفريقين

المطلب الأول-استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المنقول والمعقول، منها:

(34) -بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد، راجعه عبد الحليم محمد عبد الحليم، ط لا- دار الكتب الحديثة القاهرة ج 2ص 55. وينظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، اعتنى به:محمد خليل عيناني، ط 1-دار المعرفة بيروت 1418هـ ج3 ص578.

(35) الهادوية:هم أتباع الإمام الهادي ومقلدوه أغلبهم في الجزيرة العربية والعراق وأغلبية أهل اليمن عليها اليوم وقد نات شهرة واسعة واهتمامًا خاصًا، ينظر الأحكام في الحلال والحرام، أحمد بن سليمان ط لا- مؤسسة زيد بن علي الأردن ج1 ص 12.

(36) بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني ج 4 ص28.وينظر الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي الحنفي، تح: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط 3- دار الكتاب العلمية بيروت1426هـ، ج 4 ص 6.

(37) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، علق عليه:عصام الدين الصباحي، ط 1-دار الحديث القاهرة1421هـ ج 6 ص718.

(38) المحلى لأبي محمد بن حزم، تح:أحمد شاكرن، ط لا- المطبعة المنيرية القاهرة 2347هـ ج10 ص 92.

(39) سورة البقرة: آية 233.

(40) زاد المعاد في هدي، خير العباد، لأبن القيم الجوزية، تح: شعيب الأرناؤوط، ط 26- 1412هـ ج 5 ص521.

1 _ قوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [41]وقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [42]، فوجه الدلالة في الآية الأولى ليس الإمساك مع ترك الانفاق إمساكًا بمعروف فيتعين التسريح، أما الآية الثانية نهت عن إمساك الزوجة على وجه الإضرار بها وفي إمساكها مع عدم الإنفاق عليها إضرار واعتداء عليها [43].

2 - حديث أبي هريرة- t-قال: قال رسول الله-r-:" اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول ؛ تقول المرأة: أطعمني أو طلقني"[44]، وموضع الشاهد في الحديث فقد قال ذلك حكاية عن المرأة، وقد أقر ذلك، فدل على أنه تُشرع للمرأة الفرقة عند إعسار زوجها بالنفقة وهي سنة تقريرية[45] .

3 -حديث أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال" يفرق بينهما"[46] .

يقول الصنعاني: وقد اختلف في رفع هذا الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فرفعه البيهقي وابن الجوزي اعتمادًا منهما على سياق الدارقطني بسنده عب أبي هريرة مرفوعًا(المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني...) ثم روى بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما، ثم أخرج الدارقطني بسنده عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله) فظن البيهقي وابن الجوزي أن المراد بمثله رواية سعيد بن المسيب [47].

4 - ما رواه الإمام الشافعي قال:" أخبرنا مسلم بن خالد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه_ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا "[48].

ووجه الدلالة من فعل عمر- رضي الله عنه -أنه لم يجد لهم أموالًا يأخذ عنها كنفقة لنسائهم، فكتب إلى أمراء الأجناد أن يطلبوا منهم النفقة إن وجدوها، وإن لم يجدوا فيطلبوا منهم أن يطلقوا، فهذا يدل على أن للحاكم أو القاضي أن

(41) سورة البقرة: آية 229.

(42) سورة البقرة: آية 231.

(43) المغني لابن قدامة المقدسي، تح: عبد الله عبد المحسن وعبد الفتاح الحلو، ط 3 –دار عالم الكتب الرياض1417هـ ج 11ص361.

(44) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، ط 1- دار الكتب العلمية بيروت1419هـ ج4 ص26.

(45) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تح: مجمد أمين،ط 1-عالم الكتاب بيروت1417هـ ج 4 ص 415.

(46) معرفة السنن والآثار، أحمد البيهقي، تح: عبد المعطي أمين، ط 1- دار الوعي حلب1412هـج11 ص284 رقم الحديث (15526).

(47) مجموع الرسائل الفقهية للصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تح: خالد بن محمد، ط 1- مكتبة الفاروق الحديثة القاهرة ص231.

(48) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط لا- دار المعرفة بيروت1393هـ ج 5 ص91. باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته.

يفرق بين الزوجين إذا لم يجد الزوج ما ينفقه على زوجته وطلبت هذه الزوجة التفريق.[49]

5 - وروي عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال: نعم قلت: سنة؟ قال: سنة، قال الشافعي رضي الله عنه: "الذي يشبه قول سعيد: سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[50] ويرى الصنعاني أن وجه الدلالة في هذا الأثر أن قول سعيد بن المسيب أن التفريق سنة إذا لم يجد الزوج ما ينفقه على زوجته فإن هذا القول ينصرف إلى سنة رسول الله_ صلى الله عليه وسلم- فإذا كانت سنة الرسول- صلى الله عليه وسلم_ التفريق بين الزوج المعسر وبين زوجته، فإنه وجب الامتثال لسنة الرسول.[51]

6 - أن الإجماع منعقد على أنه للقاضي أن يفرق بين الزوجين عند ثبوت عيب من العيوب في الزوج كالعنة والجب إن طلبت الزوجة هذا التفريق، وذلك للضرر الذي يلحقها من وجود هذا العيب في زوجها، والمتمثل في نقص الاستمتاع بالعجز عن الوطء، ولا يبقى بلا قوت فإن وجود العيب في الزوج لا يفوت إلا المتعة أو كمالها، أما عدم الإنفاق فإنه يفوت الكل؛ لأن الإنسان لا يستطيع العيش بدون النفقة التي توفر له الأكل والشرب، فلما كان الضرر من عدم الإنفاق أشد منه في العيوب فإن التفريق بسببه يكون أولى[52].

7 - القياس على الحيوانات والرقيق، فإن من أعسر بالنفقة أجبر على بيعها اتفاقًا حتى لا يموت جوعًا تحت يده، فيقاس، عليهما الزوجة بأن يفسخ نكاحها حتى لا تتعرض إلى الموت تحت يده لعدم الإنفاق عليها، وقد ساق الإمام الصنعاني في رسالته هذا القياس مبينًا العلة المشتركة بين الأصل والفرع لإثبات الفسخ ونفي عدمه لقولهم: النكاح ثابت بيقين بلا نزاع، فقال ما نصه:" هذا لا كلام فيه وهل الخوف إلا في فسخ نكاح ثابت، مؤكدًا على إخراج البهيمة بالبيع والعبد بعتقه بسبب عدم الإنفاق، ويطرح الإمام الصنعاني أسئلةً على خصومة ويقول:" فكيف يمنع عن فسخ الزوجة إذا لم ينفق عليها ؟ وهل هذا إلا تفريق بين النظائر في الاستدلال بلا دليل على التفريق مع أن دليلهم أو علتهم على بيع العبد أو عتقه واحدة، وهي عدم الإنفاق وهي علة امرأة المعسر"[53].

المطلب الثاني -استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المنقول والمعقول منها:

1 - قوله تعالى: لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ

(49) - المصدر السابق ج5 ص 91.

(50)- مسند الشافعي، الشافعي أبو عبد اللهن ط لا- دار الكتب العلمية بيروت1400هـ ص 266.

(51) - مجموع الرسائل الفقهية للصنعاني ص233. وينظر مغني المحتاج للشربيني ج 3 ص 579.

(52) - سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد إسماعيل الصنعاني ج 3 ص610.

(53) - مجموع الرسائل الفقهية للصنعاني ص 223.

لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [54] **وقوله:** ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [55]

فقوله: (لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها) يدل على أن من لم يقدر على نفقة زوجته إنه غير مكلف بالإنفاق في هذه الحالة، وإذا كان غير مكلف بالإنفاق لم يجز التفرق بينه وبين زوجته لأجل عجزه عن شيء لم يوجبه الله على الزوج، ومما يقوي ذلك قوله تعالى بعد ذلك:﴿ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [56] فإنه يدل على أنه لا يفرق بين الزوجين لأجل الإعسار بالنفقة؛ لأن المعسر يُرجى له اليسار[57].

ناقش الصنعاني هذا الدليل، وأكد أن الآية الكريمة في غير محل النزاع، فإنها فيمن له رزق إلا أنه قليل بدليل قوله:(فلينفق مما آتاه الله) فهذا عنده ما ينفقه.. فالآية تصلح حجة على من طلبت أن ينفق عليها الزوج المقتر عليه نفقة الموسع عليه، فهذه لا تجاب إلى مطلوبها، وليس الآية فيمن نحن فيه، ويستطرد الصنعاني في إبطال هذا الدليل فيقول:" فغاية ما فيها – أي الآية-الأمر بأنه ينفق مما آتاه الله، وأنه لا يكلفه الله إلا ما آتاه فإين الدليل فيها على أن المرأة إذا أُلزم بنفقتها لا تطلب نفقة ولا طلاقًا هذا لا تدل عليه الآية لا مطابقتًا ولا تضمينًا ولا التزامًا" [58]

2 – إن الصحابة كان فيهم المعسر والموسر وكان المعسرون منهم أضعاف الموسرين ولم يؤثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب إعسار زوجها ولا أعلمها بأن الفسخ حقٌ لها.[59].

ناقش الأمير الصنعاني هذا الاستدلال بأنه مسلّم وليس فيه دليل أو شبهة دليل، إنما الدليل أن تجدوا نقلًا صحيحًا عن امرأة من الصحابة المعسرين أنها رافعت زوجها إليه – صلى الله عليه وسلم- وقالت: ينفقني أو يطلقني وقال لها رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" ليس لك ذلك بل اصبري على إعساره" وهذا شيء لا تجده في رواية الأحاديث ولا كتب الحديث، أما كون في الصحابة من هو معسر وزوجته صابرة عليه وراضية به فأي دليل في هذا على محل نزاع الفريقين، وأي تقوٍّ على مانحن فيه.[60]

2 -حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: دخل أبوبكر يستأذن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-فوجد الناس جلوسًا ببابه، لم يؤذن لأحد

(54) سورة البقرة: آية 7.

(55) سورة البقرة: آية 280.

(56) سورة الطلاق: آية 7.

(57) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، حققه وعلق عليه، شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط 26- مؤسسة الرسالة بيروت1412هـ ج5 ص 518.

(58) مجموع الرسائل الفقهية للصنعاني ص 223 بتصرف.

(59) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، ط 1- دار الكتب العلمية بيروت 1419هـ، ج4 ص 31.

(60) مجموع الرسائل الفقهية للصنعاني ص 226.

منهم، قال: فأُذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذن له، فوجد النبي- صلى الله عليه وسلم- جالسًا حول نسائه، واجمًا ساكتًا قال: فقال: لأقولن شيئًا أضحك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله: لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبوبكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقه، كلاهما يقول: تسألن رسول الله مل ليس عنده، فقلن والله لا نسأل رسول الله شيئًا أبدًا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرًا..."[61] .

اعترض الصنعاني هذا الاستدلال بقوله:" هذه القصة ليست من محل النزاع ثم أنها تحتمل أن أزواجه – صلى الله عليه وسلم- طلبن التوسعة في النفقة زيادة على ما يجب، وأن في الرواية مضاف محذوف تقديره طلبن توسعة النفقة فحذف للقرائن الدالة، وهذا الحذف ثابت سنة وكتابًا ولغةً، ثم حشد الإمام الصنعاني عدة أدلة لإثبات ما قرره.

أقول: كان جديرٌ بالإمام الصنعاني أن يعتمد قدح الإمام ابن حزم في هذا الاستدلال بقوله: "وأما نحن فلا نحتج عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بما رواه أبو الزبير عن جابر لم يقل فيه أنه سمعه منه"[62]،

المبحث الثالث – التوجيه الأصولي للإمام الصنعاني :

وبعد عرض بعض أدلة الفريقين في المسألة يمكن إجمال المنهج الذي سار عليه الإمام الصنعاني في هذه المسألة، واعتمد عليه في ترجيحاته وآرائه يقوم على أصول واضحة المعالم من أهمها:

أولًا – الكتاب والسنة :

إن ما يدل على اعتماده على الكتاب والسنة في استدلاله هو ما صرح به في كثير من كتبه نحو قوله:" فليس العمدة الدليل من الكتاب والسنة أو قياس في معنى الأصل فإذا قام الدليل فلا ينظر إلى التفتيش قال به قائل أو لا فلا وحشة مع الدليل ولا ناظر بعد وجوده إلى قال ولا قائل ولا قيل والله يقول الحق ويهدي السبيل"[63]، ولذلك نراه يحشد أدلة من الكتاب في المسألة للاستدلال على أقواله والرد على خصومه، أما الحديث لم يقل أهمية عند الصنعاني من الكتاب فنجده في رده على القائلين بأن الأحاديث المستدل بها خصومه منها ما هو مرسل صحابي أو تابعي فيقول الصنعاني:" أما القول بأنه حديث مرسل فقد تقرر عند أهل المذهب الزيدي في الأصول قبول المرسل، وأما مرسل كبار التابعين كابن المسيب فقبوله مذهب أكثر العلماء.

أقول: ما ذهب إليه الصنعاني بالاحتجاج بالحديث المرسل خالفه ابن الصلاح

(61) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ط لا- دار الجيل بيروت رقم الحديث(3763) ج4 ص187.

(62) المحلى، لابن حزم الظاهري،ج10 ص97.

(63) العدة حاشية على إحكام الأحكام ابن إسماعيل الصنعاني ج 1ص140.

في مقدمته[64]، أما مرسل التابعي فقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأتِ عنهم إنكار، واشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل ألا مراسيل سعيد بن المسيب[65]

وقيل: إن الصنعاني يقبل الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، وهو مقدم على العمل بالقياسات الباطلة وإذا لم يكن في الأحكام الفقهية، وله بحث في هذه المسألة[66] .

كما اقتبس من إمام الحرمين الجويني نقله عن أئمة المحققين أن قول الصحابي من السنة كذا، لا يُحمل على الرفع[67]

ثانيًا – الاجماع: يستدل بالإجماع ويعتبره في آرائه الفقهية، ويبني عليه ترجيحاته العلمية، كما أنه يعتبر بخلاف الظاهرية فقد قال: "فإنْ ثمّ إجماع فلا التفات إلى خلاف من خالف"[68]، وفي هذه المسألة يقول الصنعاني:" إن الإجماع منعقد على أنه للقاضي أن يفرق بين الزوجين عند ثبوت عيب من العيوب ..."[69].

ويبقى أمر لابد من بيانه في هذه المسألة وهو ما الراجح بين القولين في المسألة ؟ بعد عرض أدلة الصنعاني وفريقه وردوده على خصومه في هذه المسألة، يبدو أن الإمام الصنعاني من أصحاب القول بالتفريق بين الزوجين في حال إعسار الزوج في النفقة، وهذا يتضح من قوله:" وأن الحق هو القول بإيجاب الطلاق عن الزوج، فإن امتنع رافعته إلى الحاكم، فيأمره بالطلاق، فإن امتنع فسخت نكاحه، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة في بقائها معه بلا نفقة أو حبسه فيضيق عليه وعليها ويعذب بحبسه ومنعه من بطشه، وأي فائدة تعود للمرأة بسجنه"[70]

والحق أن الصنعاني لم ينفرد بهذا الاختيار؛ بل اختاره الإمام ابن حجر في تلخيصه حيث قال: " والذي يظهر بالتأمل في هذه الأدلة ومناقشتها اختيار القول بثبوت حق الفراق لزوجة المعسر في الجملة، لقوة أدلته، أضف إلى ذلك أنه مذهب الجمهور، وأنه نقل عن بعض الصحابة، ولم ينقل عن أحدٍ منهم ما يخالفه، وأما القول بمنع هذا الحق على الإطلاق فإنه لم يسلم له دليل"[71]، بينما نجد أن صاحب كتاب تفريق القاضي بين الزوجين له رأي آخر في المسألة مخالف لما

(64) مقدمة ابن الصلاح، لابن عمرو عثمان بن الصلاح، ط 1- المطبعة العلمية حلب 1350هـ

(65) تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، تح: ابو معاذ طارق بن عوض الله، ط1- دار العاصمة الرياض1424هـ، ج3 ص134،133.

(66) آراء الإمام الصنعاني ومدى توافقها مع آراء الصحابة في الطهارة، محمد بن فائق بن همام، رسالة ماجستير- جامعة المدينة العالمية 1433هـ ص 31 وما بعدها.

(67) الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار د. أحمد محمد العليمي، ط 1 –دار الكتب العلمية بيروت ص293.

(68) سبل السلام، لابن إسماعيل الصنعاني، ط لا- دار الحديث ج 2 ص 321.

(69) مجموع الرسائل الفقهية للصنعاني ص 235 .

(70) مجموع الرسائل الفقهية للصنعاني ص 236.

(71) التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج 4 ص32.

ذهب إليه الصنعاني ومن رجح التفريق، فيقول عند ذكره الترجيح بين الأقوال ما نصه:" الذي يترجح عندي بعد عرض الأدلة ومناقشيها، هو القول بعدم التفريق بسبب الإعسار بالنفقة؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، لا سيما أن أدلة أصحاب القول القاضية بالتفريق بين الزوجين غير ناهضة لإثبات هذا الحكم فبعضها غير ثابت، والبعض الآخر غير صريحة في الدلالة على التفريق، كما بيّنا ذلك عند مناقشة أدلتهم، ولهذا يتضح ترجيح القول بعدم التفريق لاسيما وأن معهم الأصل وهو أن لا يحل تحريم فرج أباحه الله للزوج بغير دليل صريح صحيح[72]، والله أعلم وأحكم.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، سيد الخلق وهادي الناس إلى منتهى الغايات، أما بعد: ففي ختام هذا البحث (التوجيه الأصولي للإمام الصنعاني في مسالة فسخ عقد امرأة المعسر)، يمكن القول: إن العلاقة بين أصول الحديث وأصول الفقه علاقة تشابه في وضع القواعد واستنتاج الأدلة، وهما متلازمان فإذا كان علم أصول الحديث يبين قواعد منهج التثبت في قبول الأخبار والروايات، فإن علم أصول الفقه يبين قواعد فهم تلك الأخبار والروايات وبناء الأحكام على تلك الدلائل، ولعل من الأوائل الذين تنبهوا لهذا الأمر الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام في الحديث، وكتابه في الأصول إجابة السائل كما يؤكد ما ذهبنا إليه أبرز المسائل الفقهية والخلافية التي سماها (المسألة الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار)، والتي حاولنا استيفاء الحديث عنها وعن أثر اختلاف الفقهاء فيها.

نتائج البحث :

1 - إن الإمام الصنعاني زيدي المذهب، ولكنه لم يخالف مذاهب أهل السنة في هذه المسألة .

2 - في حالة إعسار الزوج وصبرت الزوجة على ذلك فليس هذا محل نزاع في المسألة، ولكن محل النزاع إذا لم تصبر، فترفع أمره إلى القاضي ليجبره على الطلاق، وإلا فسخ القاضي العقد.

التوصيات :

1 - أوصي المشرع في الأحوال الشخصية الالتزام بالرأي الراجح في المسألة تطبيقًا لمبدأ لا ضرر ولا ضرار .

2 - زيادة التوعية في مجال العلاقات الزوجية، وذلك من خلال تكثيف الندوات وورش العمل والتوعية من خلال وسائل الإعلام وغيرها.

وختامًا فإن أصبت فهذا توفيق من الله، وإن أخطأت فمني، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(72) تفريق القاضي بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة، د: زايد الهبي زيد.

قائمة المراجع

أولًا : المراجع:
1 – الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان .
2 – الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي الحنفي،
3 – الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي.
4 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني.
5 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد.
6 – البدر الطالع محاسن ما بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني .
7 – التاج المكلل، أبو الطيب محمد صديق خان.
8 – تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي.
9 – التفسير الكبير او مفاتح الغيب، فخر الدين الرازي.
10 – تفريق القاضي بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة، د: زايد الهبي زيد.
11 – التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.
12 – الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم، الحميري .
13 – روضة الطالبين للنووي.
14 –زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية .
15 – سبل السلام، لابن إسماعيل الصنعاني.
16 – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري.
17 – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج .
18 – الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار أحمد محمد العليمي .
19 – فتح القدير، كمال بن الهمام.
20 – فهرس الفهارس والأثبات،محمد عبد الحي الكتاني.
21 – كتاب العين، للخليل الفراهيدي .
22 – كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي .
23 – لسان العرب محمد بن منظور.
24 – المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي.
25 – مجموع الرسائل الفقهية، محمد بن إسماعيل الصنعاني .
26 – المحلى لأبي محمد بن حزم .
27 – مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.
28 – معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة .
29 – المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون.
30 –معرفة السنن والآثار، أحمد البيهقي.
31 – المغني لابن قدامة .
32 – مغني المحتاج غلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني .
33 – مقدمة ابن الصلاح، لابن عمرو عثمان بن الصلاح .
34 – مقدمة تحقيق إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني.
35 – المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي .
36 – نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني .
37 – هامش العدة حاشية الصنعاني على إحكام الإحكام لابن دقيق العيد .
38 – الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد الغزالي .

ثانيًا: الرسائل

1 – آراء الإمام الصنعاني ومدى توافقها مع آراء الصحابة في الطهارة، محمد بن فائق بن همام، رسالة ماجستير- جامعة المدينة العالمية 1433هـ ص 31 وما بعدها.

2 – الدولة القاسمية في اليمن جذورها وأسس قيامها، وليد عبد الحميد أحمد النود- رسالة ماجستير جامعة صنعاء كلية الآداب اليمن، المقدمة.

المخطوطات:

1 – مخطوط فسخ امرأة المعسر بإعسار الزوج عن إنفاقها، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحت التحقيق – مكتبة الإمام زيد بن علي اليمن.

المجلات:

1 – مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – الدقهلية العدد الرابع والعشرون لسنة2022م الإصدار الأول.